**بسم الله الرحمن الرحيم**

* **تفسير القرآن الكريم؛ سورة "القصص" الآية /57-59/**
* **المنتقى؛ باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها**
* **الجامع لفوائد بلوغ المرام؛ كتاب الجنائز: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفن رسول الله**
* **كتاب الصلاة؛ وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ..)**
* **فتاوى.**

**................................................**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (57) وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ (58) وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى** **حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} [القصص:57-59].**

**الشيخ:** إلى هنا لا إله إلا الله {وَقَالُوا} أي الكفار المشركون من قريش ومن حولهم ومن معهم {إِنْ نَتَّبِعِ} أيها الرجل {إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ} سموه هدى كأنما يقولون كما تقول إن نتبع الهدى الذي تقول {نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} يتخطفنا الناس ويتخطفنا العرب من حولنا من هنا ومن هنا يعني يجترؤون علينا ويعتدون علينا {نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} قال الله { أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا} يعني قد مكنا لهم ومكناهم في حرم آمن لأنهم بمكة و العرب كانوا يعظمون الحرم ولا يعتدون على من يحل فيه {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران:97] {نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} قال الله: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ}مع الأمن تجبى إليه الثمرات هذا يناسب قوله تعالى {أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش:4] {يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا} فجمع لهم في الحرم تيسير الأرزاق مع الأمن وهذه سعادة إذا توفر للإنسان الطعام والرزق ورغد العيش مع الأمن والطمأنينة كان في هناء وفي سعادة وفي راحة بال {يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا} تجبى إليه الثمار من سائر الأقطار {رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}.

ثم قال تعالى محذرا لهم ومنذرا {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا} يعني كثير من القرى التي بطروا وأشروا وكفروا النعمة كثير من القرى أهلكناهم {فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ} هذه مساكنهم خاوية يمرون بها كما ذكر في طريقهم في أسفارهم إلى الشام {وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (137) وَبِاللَّيْلِ} [الصافات:137،138] {فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ} الله تعالى هو الباقي الذي يؤول إليه كل شيء {إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ} [مريم:40].

ثم قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّها} يعني الله تعالى قد حكم بأنه لا يهلك القرى {حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا} وهي مكة {حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} وهو محمد فالله قد قدر وقضى وحكم بأنه لا يهلك الديار والأمم حتى يبعث هذا الرسول {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} كذلك الله تعالى لا يهلك القرى إلا إذا ظلموا {وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} فهذا شأن الله سبحانه وتعالى شأنه سبحانه وتعالى أنه حكم وقدر وقضى أنه لا يهلك القرى حتى يبعث هذا الرسول في هذه البلدة في أم القرى وكذلك من شأنه تعالى أنه لا يهلك القرى ولا يهلك أحدا إلا بالذنوب بالظلم {وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} وظلمهم الذي هلكوا به هو الكفر والشرك يعني ليس الظلم هو مجرد العدوان على الخلق بعضهم على بعض هذا ظلم لكن أظلم ظلم هو الشرك {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان:13] أظلم ظلم هو الكفر بالله والشرك بالله.

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قال البغوي رحمه الله تعالى: قوله تعالى: {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} مكة.**

**نزلت في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا لنعلم أن الذي تقول حق ولكنا إن اتبعناك على دينك خفنا أن تخرجنا العرب من أرضنا مكة.**

**وهو معنى قوله: {نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} والاختطاف الانتزاع بسرعة قال الله تعالى: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا} وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تغير بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضا وأهل مكة آمنون حيث كانوا لحرمة الحرم ومن المعروف أنه كان يأمن فيه بعض الظباء من الذئاب والحمام من الحدأة {يُجْبَى} قرأ أهل المدينة ويعقوب: تجبى بالتاء لأجل الثمرات والآخرون بالياء للحائل بين الاسم المؤنث والفعل أي يجلب ويجمع {إِلَيْهِ} يقال: جبيت الماء في الحوض أي جمعته قال مقاتل: يحمل إلى الحرم {ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} أن ما يقوله حق.**

**قوله عز وجل: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ} أي من أهل قرية {بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا} أي في معيشتها أي أشرت وطغت قال عطاء: عاشوا في البطر فأكلوا رزق الله وعبدوا الأصنام {فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا} قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يسكنها إلا المسافرون ومارُّ الطريق يوما أو ساعة معناه لم تسكن من بعدهم إلا سكونا قليلا وقيل معناه لم يعمر منها إلا أقلها وأكثرها خراب {وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ} كقوله: {إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا}.**

**{وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى} أي القرى الكافرة أهلها {حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا} يعني في أكبرها وأعظمها رسولا ينذرهم وخص الأعظم ببعثة الرسول فيها لأن الرسول يبعث إلى الأشراف والأشراف يسكنون المدائن والمواضع التي هي أم ما حولها {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} قال مقاتل: يخبرهم الرسول أن العذاب نازل بهم إن لم يؤمنوا {وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} مشركون يريد أهلكتهم بظلمهم****.**

انتهى

**الشيخ:** نعم ابن كثير

**القارئ:** قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: **وقوله: {وَقالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدى} يقول تعالى مخبرا عن اعتذار بعض الكفار في عدم اتباع الهدى حيث قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنا} أي نخشى إن اتبعنا ما جئت به من الهدى وخالفنا من حولنا من أحياء العرب المشركين أن يقصدونا بالأذى والمحاربة ويتخطفونا أينما كنا فقال الله تعالى مجيبا لهم: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِنًا} يعني هذا الذي اعتذروا به كذب وباطل لأن الله جعلهم في بلد أمين وحرم معظَّم آمن منذ وضع فكيف يكون هذا الحرم آمنا في حال كفرهم وشركهم ولا يكون آمنا لهم وقد أسلموا وتابعوا الحق؟**

**وقوله: {يُجْبى إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُلِّ شَيْءٍ} أي من سائر الثمار مما حوله من الطائف وغيره وكذلك المتاجر والأمتعة {رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا} أي من عندنا {وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ} فلهذا قالوا ما قالوا.**

**وقد قال النسائي: أنبأنا الحسن بن محمد قال حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة قال: قال عمرو بن شعيب عن ابن عباس ولم يسمعه منه أن الحارث بن عامر بن نوفل الذي قال: {إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنا}.**

ثم ساق المقطع الآخر ثم قال: **يقول تعالى معرضا بأهل مكة في قوله: {وَكَمْ أَهْلَكْنا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَها} أي طغت وأشرت وكفرت**

**الشيخ:** يعني احذروا أن نفعل بكم ما فعلنا بتلك القرى التي بطرت

**القارئ: وكفرت نعمة الله فيما أنعم به عليهم من الأرزاق كما قال في الآية الأخرى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112) وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ} [النحل:112،113] ولهذا قال: {فَتِلْكَ مَساكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا} أي دثرت ديارهم فلا ترى إلا مساكنهم. وقوله: {وَكُنَّا نَحْنُ الْوارِثِينَ} أي رجعت خرابا ليس فيها أحد.**

**وقد ذكر ابن أبي حاتم هاهنا عن ابن مسعود أنه سمع كعبا يقول لعمر: إن سليمان عليه السلام قال للهامة -يعني البومة- ما لكِ لا تأكلين الزرع؟ قالت: لأنه أخرج آدم بسببه من الجنة. قال: فما لك لا تشربين الماء؟ قالت: لأن الله أغرق قوم نوح به. قال: فما لك لا تأوين إلا إلى الخراب؟ قالت: لأنه ميراث الله عز وجل ثم تلا: {وَكُنَّا نَحْنُ الْوارِثِينَ}.**

**ثم قال الله مخبرا عن عدله وأنه لا يهلك أحدا ظالما له وإنما يهلك من أهلك بعد قيام الحجة عليهم ولهذا قال: {وَما كانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّها} وهي مكة {رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِنا} فيه دلالة على أن النبي الأمي وهو محمد صلوات الله وسلامه عليه المبعوث من أم القرى رسول إلى جميع القرى من عرب وأعجام كما قال تعالى: {لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَمَنْ حَوْلَها} [الشورى:7] وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف:158] وقال: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام:19] وقال: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} [هود:17] وتمام الدليل قوله: {وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [الإسراء:58] فأخبر أنه سيهلك كل قرية قبل يوم القيامة وقد قال: {وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:15] فجعل تعالى بعثة النبي الأمي شاملة لجميع القرى لأنه مبعوث إلى أمها وأصلها التي ترجع إليها وثبت في الصحيحين عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: (بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ) ولهذا ختم به الرسالة والنبوة فلا نبي بعده ولا رسول بل شرعه باق بقاء الليل والنهار إلى يوم القيامة.**

**وقيل المراد بقوله: {حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّها} أي أصلها وعظيمتها كأمهات الرساتيق والأقاليم حكاه الزمخشري وابن الجوزي وغيرهما وليس ببعيد.**

**الشيخ:** الصواب هو الأول أن المراد أم القرى هي مكة وأن الله سبحانه وتعالى قد قضى وقدر وحكم بأن هذه الأمم لا تهلك حتى يبعث هذا الرسول الخاتم الذي هو مقدمة للساعة يقول: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) نعم

**القارئ**: انتهى

**الشيخ:** بارك الله فيك أبو عمر

**(المنتقى)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى: باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها**

**الشيخ:** هذه مسألة العينة من باع سلعة نسيئة بثمن مؤجل لا يشتريها بأقل لأنه يؤول إلى أنه باع دراهما بدراهم نسيئة متفاضلة يبيعها بعشرة نسيئة ثم يشتريها بثمانية حالة

**القارئ: وعن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت إن جهاده مع رسول الله**

**الشيخ:** بئس ما اشتريت الاشتراء هو الاشتراء المعروف الابتياع وبئس ما شريت أي بعتِ كقوله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ} [يوسف:20] أي باعوه فشرى يأتي بمعنى باع {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ} [يوسف:20] {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ} [البقرة:102]

**القارئ: إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب. رواه الدارقطني.**

**الشيخ:** انتهى؟

**القارئ:** انتهى

**الشيخ:** هذا هو الباب أقول هذا هو كل الباب

**القارئ:** نعم هذا كل الباب ثم قال: باب ما جاء في بيع العينة

**الشيخ:** القصة واضحة أنها باعت جارية بثمانمئة نسيئة ثم اشترتها بستمئة فآل الأمر إلى بيع ستمئة بثمانمئة فاجتمع في هذا التفاضل والنسيئة وهذه هي مسألة العينة نعم الباب بعده

**القارئ: قال الشارح: الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط.**

**الشيخ**: الموجب للإحباطهي المعاملة لا المخالفة بحيث ترى أن هذا ربا صريح محرم وحكمت عائشة على زيد يعني تبـ[...] للحكم العام يعني لا أنها ترى أن هذا العمل محبطا لأنه لا يحبط الأعمال إلا الشرك وكذلك استحلال الحرام الصريح لأن استحلال ما حرم الله من المحرمات فالبينة التي صرحت النصوص ودلت على التحريم كذلك هو بدرجة الشرك ويحبط العمل.

**القارئ:** قال شيخ الإسلام**: ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستريب فيه أن هذا محرم**

**الشيخ:** لما قالت

**القارئ: لم تستجرئ أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة واستحلال مثل هذا كفر لأنه من الربا واستحلال الربا كفر لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا أمرت بإبلاغه فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم وإن لم يكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كأنه عمل شيئا ومعلوم أن هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد إذا لم يكن مؤثِّما فضلا عن أن يكون من الكبائر فلما قطعت بأنه من الكبائر وأمرت بإبلاغه ذلك علم أنها علمت أن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك إلا عن علم وإلا فالاجتهاد لا يحرم الاجتهاد وأيضا فكون العمل يبطل الجهاد لا يعلم بالاجتهاد.**

انتهى

**الشيخ:** يعني أقول هذا راجع إلى صدر الكلام وهو أنها لم تقل مثل هذا إلا بعلم حملته عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تقل هذا باجتهاد نعم باب العينة

**القارئ: قال رحمه الله تعالى: باب ما جاء في بيع العينة**

**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ) رواه أحمد وأبو داود ولفظه: (إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلَى دِينِكُمْ).**

**الشيخ:** نعم انتهى؟

**القارئ:** انتهى أحسن الله إليك

**الشيخ:** هذا فيه التصريح بتحريم العينة (إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ) هذه ثلاثة أمور بيع العينة والرضا بالزرع عن عمل الآخرة (وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ) الزرع مطلوب لكن الرضا به تعبير عن إيثار الدنيا وعمل الدنيا على عمل الآخرة (وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ) هذه هي الطامة الثالثة (سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ) يعني أنكم بهذه الأمور الثلاثة قد أخللتم بدينكم وفرطتم في دينكم قال الشارح نعم

**القارئ: قال الشارح رحمه الله: الحديث**

**الشيخ:** وصورة العينة كما قال المؤلف سابقا نفس القصة قصة مولى زيد مع زيد هي صورة العينة

**القارئ: الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان وصححه.**

**قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات وقال في التلخيص: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى.**

**وإنما قال ذلك لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه: في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال انتهى.**

**قال الذهبي في الميزان: إن هذا الحديث من مناكيره وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله وقال: روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: وروي عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك قال ابن كثير: وروي من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ويعضده حديث عائشة يعني: المتقدم في الباب الذي قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا.**

**الشيخ:** هذا ابن كثير يقوله؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** انتهى الشارح؟

**القارئ:** انتهى التخريج

**قوله: (بِالْعِينَةِ) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون قال الجوهري: العينة بالكسر السلَف وقال في القاموس: وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها قال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى. قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى.**

**الشيخ:** هذه هي الصورة نفسها التي مرت وتحريمها ليس مستفادا من هذه الحديث المختلف في صحته مستفاد من أدلة تحريم الربا ربا الفضل وربا النسيئة وكذلك من أدلته من أدلة تحريم العينة حديث عائشة المتقدم وقد تبين قوة دلالته على التحريم لقطع عائشة بحبوط العمل بحبوط عمل من فعله فتحريم العينة ليس متوقفا على صحة هذا الحديث

**القارئ:** أحسن الله إليك جمع الألباني أحاديث العينة وحكم عليها بالصحة

**الشيخ:** كما قال ابن كثير أقول ابن كثير قال يشد بعضها بعضا

**القارئ: وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه**

**الشيخ:** عفا الله عنه

**القارئ: مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:** **(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ)**

**الشيخ:** يستحلون الربا باسم البيع؟

**القارئ:** نعم

**قال وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق.**

أحسن الله إليك ذكر كلام ابن القيم مختصرا تقول نقرأه من الأصل؟

**الشيخ:** من الزاد؟

**القارئ:** من إغاثة اللهفان

**الشيخ:** نعم تفضل

**القارئ: قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إغاثة اللهفان:**

**وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر.**

**فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ) يعني العينة هذا وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعا وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح وإنما استحل باسم البيع وصورته فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه.**

**ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما والله يعلم أن قصدهما نفس الربا وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حُرم الربا لأجلها**

**الشيخ:** كسائر الحيل كحيلة أصحاب السبت زعموا أنهم لم يصطادوا يوم السبت وفي الحقيقة أنهم صادوا يوم السبت لأنهم وضعوا الشباك يوم السبت وأخذوها يوم الأحد

**القارئ: ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حُرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة:**

**منها: أنه يقدِم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المربي صريحا لأنه واثق بصورة العقد واسمه.**

**ومنها: أنه يطالبه مطالبه معتقد حِل تلك الزيادة وطيبها بخلاف مطالبة المربي صريحا.**

**ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مداراة**

**الشيخ:** مدارة كأنها كذا مدارة

**القارئ: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مدارة والنفوس أرغب شيء في التجارة فهو في ذلك بمنزلة من أحب امرأة حبا شديدا ويمنعه من واصالها كونها محرمة عليه فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته فصار يأتيها آمنا وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته وإنما أظهرا صورة عقد يتوصلان بها إلى الغرض.**

**ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرم الحكيم الخبير لأجلها الربا قوة فإن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج وتعريضه للفقر الدائم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه.**

**الشيخ:** وهذا في ربا النسيئة وأما ربا الفضل فيقول ابن القيم ومن قال بقوله إنه من باب تحريم الوسائل الذي فيه ظلم المحتاج هو ربا النسيئة وأسوؤه ربا الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي

**القارئ: والدين اللازم الذي لا ينفك عنه وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثاثه كما هو الواقع في الواقع فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سليبا حزينا محسورا.**

**فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة إليه**

**الشيخ:** وهو ربا الفضل يشير إليه أقول يشير إلى ربا الفضل

**القارئ: كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض وأن يبيعه درهما بدرهم إلى أجل وإن لم يكن هناك زيادة فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافا مضاعفة ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم فإن ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب وقوة الإيمان كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ازداد المريض بتناوله مرضا إلى مرضه وترامى به إلى الهلاك ولم ينفعه تغير صورته ولا تبديل اسمه.**

**وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورتها وأسمائها والوجدان شاهد بذلك.** إلى آخر كلامه رحمه الله

**الشيخ:** رحمه الله نعم باب آخر

**القارئ: قوله: (وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ) المراد الاشتغال بالحرث وفي الرواية الأخرى (وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ** **وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ) وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.**

**الشيخ:** يعني جعل المأخذ هو الجمع بينهما (وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ) فكأنه قال: ورضيتم بالزرع عن الجهاد

**القارئ: قوله: (وَتَرَكُوا الْجِهَادَ) أي المتعين فعله**

**الشيخ:** يعني الجهاد فرض العين لأن الجهاد يكون فرض عين وفرض كفاية فالأمة أو الشخص يأثم بترك الجهاد المتعين أعد العبارة يقول

**القارئ:** يقول رحمه الله: **(وَتَرَكُوا الْجِهَادَ) أي المتعين فعله.**

**قوله: (ذُلًّا) بضم الذال المعجمة وكسرها أي صغارا ومسكنة ومن أنواع الذل: الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان.**

**قوله: (حَتَّى تَرْجِعُوا إلَى دِينِكُمْ) فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة وقيل: إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ولكن لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السالف وذلك إنما هو شأن الكبائر.**

**الشيخ:** رحمه الله انتهى؟

**القارئ:** انتهى أحسن الله إليك مراجعة الدين يلزم منه الخروج منه؟

**الشيخ:** أيش تقول؟

**القارئ:** كأنه حمل المراجعة على مراجعة أصل الدين هل هذا لازم؟

**الشيخ:** أخذه من المراجعة لأن فيه أنه متضمن للخروج والخروج الخروج من الدين يسبق إلى الفهم هو الخروج من أصل الدين لكن قوله (تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ) مراجعة الدين تكون بالتوبة ولهذا قالت عائشة: إلا أن يتوب فالمراجعة هي العاصي المرتكب لأكبر الكبائر مراجعته للدين بالتوبة ولا يقتضي هذا أنه قد انسلخ من الدين وصار مرتدا

**القارئ: قال رحمه الله تعالى: باب ما جاء في الشبهات**

**الشيخ:** الله المستعان حسبك يطول الله أكبر نعم مناحي

**طالب**: أحسن الله إليك مسألة العينة توسع فيها في هذا الزمن

**الشيخ:** أيش تقول؟

**الطالب:** أقول مسألة العينة توسع الناس فيها في هذا الزمن توسعا عظيما

**الشيخ:** لا كأنك تعني مسألة التورق

**الطالب:** إي التورق

**الشيخ**: إي لا التورق غير العينة

**الطالب**: فتحتها البنوك على مصراعيها في مسألة التورق

**الشيخ:** نعم تفضل يا شيخ

**(الجامع لفوائد بلوغ المرام)**

**القارئ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين.**

**قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابة بلوغ المرام: كتاب الجنائز**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه.**

**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه. متفق عليه.**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (****الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.**

**وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ) رواه مسلم.**

**قلتم متعكم الله بالصحة والعافية في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المرام:**

**هذه الأحاديث تدل على مشروعية تكفين الميت وهو فرض كفاية بإجماع أهل العلم وتقدم الأمر به في حديث الذي وقع عن راحلته والواجب منه ثوب يستر جميع بدن الميت وفي الأحاديث فوائد منها:**

**الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية نسبة إلى سحول "من كرسف" أي من قطن وهي ثلاث لفائف فهي غير قميصه الذي غسل فيه صلى الله عليه وسلم.**

**الثانية: استحباب تكفين الرجل بثلاثة أثواب وأما المرأة ففي خمسة أثواب درع وإزار ومقنعة على رأسها ولفافتين.**

**الثالثة: استحباب البياض في الكفن.**

**الرابعة: استحباب الأبيض للحي والميت لقوله صلى الله عليه وسلم (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ).**

**الشيخ:** وهذا أمر استحباب وإرشاد لا أمر وجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه لبس الأسود كما في العمامة ولبس الأحمر وهي الحلة التي جاء أن عليه حلة حمراء وهكذا فقوله (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ) أمر استحباب

**القارئ: الخامسة: ذكر علة الحكم فإنها من خير ثيابكم.**

**السادسة: التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم كثيابه.**

**السابعة: حسن خلقه صلى الله عليه وسلم حيث أعطى قميصه يكفن به عبد الله بن أبي تطييبا لنفس ولده وإن كان لن ينفعه ذلك لأنه رأس المنافقين وقد قال تعالى {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} الآية [التوبة:80] وقال تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة:84].**

**الثامنة: حرص عبد الله بن عبد الله ابن أبي رضي الله عنه على نجاة والده.**

**التاسعة: مشروعية بر الوالد الكافر.**

**العاشرة: أن المحبة الطبيعية ليست من الموالاة المحرمة.**

**الحادية عشر: جواز التكفين في القميص.**

**الثانية عشر: التذكير بما يوجب الإحسان من الأخوة الإيمانية لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ).**

**الثالثة عشر: أن من الإحسان إلى الميت إحسان كفنه بأن يكون وافيا جديدا أو نظيفا وبالعدد المستحب.**

**ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟) فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. رواه البخاري.**

**وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّه يُسْلَبُ سَرِيعًا) رواه البخاري.**

**قلتم أحسن الله إليكم: أحد جبل معروف بالمدينة قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) وكثيرا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمثل به كقوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا) والمراد به في هذا الحديث الغزوة التي وقعت عنده بين المسلمين والمشركين وقد أصيب المسلمين في الغزوة وقتل منهم سبعون وهم شهداء أحد وقد أنزل الله في شأن هذه الغزوة كثيرا من سورة آل عمران ومنها قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران:169] وفي هذين الحديثين فوائد منها:**

**الأولى: جواز الجمع بين الرجلين في كفن واحد عند شح الثياب وذلك على أظهر الاحتمالين وفي حكمهما المرأتان وقيل المعنى الجمع بينهما أي يقطع الكفن بينهما.**

**الشيخ:** وكأن الأخير أظهر لقوله: (أَيُّهُمْا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟) فيقدمه في اللحد

**القارئ: الثانية: فضل حفظ القرآن.**

**الثالثة: تقديم الأكثر قرآنا في اللحد ومعناه جعْلُه مما يلي القبلة.**

**الرابعة: مشروعية تكفين شهداء المعركة.**

**الخامسة: أن السنة ترك الصلاة عليهم وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث وهذا هو الصحيح وذهب آخرون إلى مشروعية الصلاة عليهم استدلالا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين.**

**السادسة: أن شهيد المعركة لا يغسل ومن حكمة ذلك إبقاء آثار الجهاد في سبيل الله ولهذا قال صلى الله وسلم: (ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ).**

**ومن فوائد حديث علي رضي الله عنه:**

**السابعة: النهي عن المغالاة في الكفن والمراد به شراء الغالي الثمن.**

**الثامنة: أن المشروع في الكفن هو التوسط.**

**التاسعة: تعليل النهي عن المغالاة بأن الكفن يسلب عن الميت سريعا والمراد والله أعلم أنه يبلى سريعا.**

**ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ) الحديث رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان.**

**وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه. رواه الدارقطني.**

**قلتم حفظكم الله: في هذين الحديثين فوائد منها:**

**الأولى: مشروعية تغسيل الميت وهو فرض كفاية وقد سبق.**

**الثانية: جواز تغسيل الرجل لامرأته ومثله تغسيل المرأة لزوجها ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه. وإلى جواز تغسيل كل من الزوجين للآخر ذهب الجمهور من العلماء وذهبت الحنفية إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لانقطاع الزوجية بالموت ويرده هذان الحديثان ونقل الإجماع على أن المرأة تغسل زوجها لأنها تعتد منه وتحد.**

**الثالثة: جواز عهد الرجل أو المرأة إلى من يغسله.**

**الرابعة: فضل عائشة رضي الله عنها.**

**الخامسة: منزلة علي رضي الله عنه عند فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما.**

**ثم قال رحمه الله ابن حجر: وعن بريدة**

**الشيخ:** حسبك يا أخي لا إله إلا الله وحده لا شريك له نعم يا محمد

**طالب:** كتاب الصلاة

**الشيخ:** عندك؟

**الطالب:** إي لابن القيم

**(كتاب الصلاة)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: فصل**

**وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ) فما أصحه من حديث وما أراه على مقتضى قولكم فإنكم تقولون هو مدرك للعصر ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يعلق إدراكها بركعة ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا فإنه أُمر أن يوقِع جميعها في وقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم بل هو مدرك آثم فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيئا فإن قلتم: إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثما قيل لكم: النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها.**

**فنحن نسألكم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهو إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد أو إدراك يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إلا ركعة منها.**

**فصل**

**وأما احتجاجكم بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها بعد فيقال: يالله العجب! لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعد لحدوده مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه وذلك التأخير منه صلوات الله وسلامه عليه إما أن يكون لنسيان منه أو يكون أخرها عمدا وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه فإنه إن كان نسيانا فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه وأن الناسي يصليها متى ذكرها وإن كان عامدا فهو تأخير لها من وقت إلى وقت أذن فيه كتأخير المسافر والمعذور الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال:**

**أحدها: أنه يصلي حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة قالوا وتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا هو مذهب مالك والشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه.**

**الثاني: أنها تؤخر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا مذهب أبي حنيفة والأولون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال فإنه يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين صفا يصلون وصفا يحرسون وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له موضع وهذا له موضع وهذا في القوة كما ترى.**

**وقالت طائفة ثالثة: يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لأن الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة كما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.**

**وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط المتعدي الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه وبالله التوفيق.**

**فصل**

**الشيخ:** حسبك

**الأسئلة:**

**السؤال1: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل يقال بأن لبس الغترة البيضاء أفضل من لبس الشماغ الأحمر اتباعا للسنة؟**

**الجواب:** إي نعم هذا ظاهر الأحاديث لبس الشماخ جائز لكن الغترة أفضل.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما الفرق بين التورق المعاصر وبين بيع العينة الذي ورد النهي عنه؟**

**الجواب:** فرق العينة بيع دراهم بدراهم نسيئة أو بيع سلعة بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل هذه بيع العينة كما جاء في القصة وأما مسألة التورق فهو أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل ليبيعها ثم ينتفع بثمنها فيشتري سيارة بعشرة آلاف مؤجلة يسددها تقسيطا ثم هو يبيع السيارة يمكن بأكثر من ذلك أو بأقل لينتفع بالدراهم لأن ليس عنده فلوس هذه مسألة التورق ولهذا سمي التورق من الورِق الذي هو النقود الفضة ففرق كبير بين العينة والتورق.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: أحسن الله إليكم يقول السائل: إذا أنشأ إنسان مؤسسة تجارية ونجحت وتوسعت تجارته ثم صار في كل سنة يحتفل بيوم تأسيسها ويقول هذا على سبيل العادة وليس على سبيل العبادة فهل يكون عمله هذا بدعة؟**

**الجواب:** لا ما هو بدعة بس [فقط] فيه تشبه بعوائد الكفار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل المرأة إذا توضأت ووضعت حناء على شعرها ثم صلت أكثر من فرض بنفس الوضوء ثم انتقض وضوؤها فهل يحل لها أن تمسح على الحناء أم أن وضوءها يبطل؟**

**الجواب:** إذا شدت على الحناء خمارا فتمسح على الخمار كالعمامة للرجل بس أما أن تمسح على الحناء وحده فلا إذا شدت على الحناء خمارا ولفت به رأسها فتمسح عليه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: أحسن الله إليكم يقول السائل: قوله تعالى:** **{وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ} [الأعراف:168] كيف يعرف الإنسان أن الحسنات بلاء؟**

**الجواب:** علمنا هذا بالقرآن {وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ} الحسنات النعم الحسنات ليست الأعمال الصالحة هذه اسمها عند أهل العلم الحسنات في القرآن نوعان: حسنات جزاء وحسنات عمل فالصلاة والصيام والتسبيح والذكر هذه حسنات الأعمال والخير ورغد العيش والنعم هذه حسنات الجزاء والله يبتلي والسيئات هي المصائب ويجب أن نعلم أن ما يعطاه الإنسان من النعم هو ابتلاء هو ابتلاء هل يشكر أو يكفر.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: أحسن الله إليكم يقول السائل: عصر يوم الجمعة هل يخص بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون قراءة القرآن؟**

**الجواب:** لا، يقرأ ويصلي على الرسول القول بأن الصلاة على الرسول أفضل من تلاوة القرآن هذا غلط يصلي على الرسول ويدعو ويقرأ كله خير وتلاوة القرآن جنس تلاوة القرآن أفضل لكن عصر الجمعة يمكن أن يشتغل بالدعاء عملا بحديث (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهوَ قائِمٌ يُصلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم ترك صلاة الفجر بسبب النوم؟**

**الجواب:** إذا كان النوم غالب فالرسول يقول: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) لكن الشأن في هذا النوم هل هذا النوم متعمد يعني نام وهو يعرف أنه لا يقوم ولم يتخذ الوسائل للإيقاظ فهذا شبه متعمد تارك للصلاة ومخرج للصلاة عن وقتها ولا يكون نومه عذرا ما دام أنه لم يتخذ الأسباب لليقظة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: أحسن الله إليكم يقول السائل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة:264] كيف يكون المن بالصدقة؟**

**الجواب:** المن يقول المتصدق للفقير أنا أعطيتك وأنا أعطيتك وكذا وكذا يذكره الصدقة ما تذكر لما أعطيتك كذا وأعطيتك يوم كذا كذا وأعطيتك فهذا منٌّ وأذى هذا الكلام من وأذى.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها لأنه يريد الزواج عليها؟**

**الجواب:** غلط غلط هذا غلط منها الزواج بثانية أمر مباح وجائز لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من أجل ذلك.

**القارئ: يقول: وهل يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ سَأَلَتِ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)؟**

**الجواب:** يخشى نعم يخشى أن يشملها الحديث.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: أحسن الله إليكم يقول السائل: أعمل في التسويق العقاري ويأتيني صاحب الأرض فيقول أريد مئة ألف في هذه الأرض وما زاد فلك فيأتيني الزبون فأقول هي بمئة وعشرين ألفا فآخذ عشرين ألفا وأيضا السعي فهل هذا الفعل جائز؟**

**الجواب:** أما العشرين فقد قال لك ما زاد فهو لك ولكن ينبغي أن تخبره أنه جاءني ولله الحمد عشرين ألف زيادة فإن طابت نفسه وإلا يمكن أن تطيب نفسه بشيء منها وإلا الأصل أنها لك لأنه قال ما زاد فهو لك إلا إن كان يجهل قيمة الأرض يظن أنها ما تساوي إلا مئة مثلا وأما أن يأخذ مع هذه الزيادة يأخذ السعي فالأظهر عندي أنه لا يجوز إلا باسترضاء البائع صاحب الأرض هذا يكفي هذه الزيادة أكثر من السعي المعتاد أضعافا مضاعفة المئة ألف العمولة فيها السعي ألفين وخمسمئة وقد حصل له عشرون ألفا كونه السعي مقدر لمن لم يعط شيء.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: أحسن الله إليكم يقول السائل: طفت سبعة أشواط وأنا غير معتمر ليلة الجمعة وجعلتها كلها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا بين الركنين أذكر الدعاء المشروع فما حكم عملي هذا؟**

**الجواب:** أقول عملك هذا خير خير إن شاء الله لكن لا نقول إن هذا أفضل لو تلوت القرآن ربما كان أفضل أو دعوت بأدعية ولكن ما فعلته خير.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: أحسن الله إليكم يقول السائل: أقرأ القرآن فإذا بلغت سورة الكهف تجاوزتها إلى سورة مريم لأنني كنت قد قرأت الكهف يوم الجمعة فهل هذا الفعل صحيح؟**

**الجواب:** لا بأس لا بأس عليك لكن لو قرأتها مرة أخرى كان حسنا لتتصل تلاوتك للقرآن.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: أحسن الله إليكم يقول السائل: امرأة مدة حيضها سبعة أيام وفي الأشهر الأخيرة أصبحت لا ترى الطهر في اليوم السابع وإنما تستمر معها الكدرة إلى اليوم الحادي والعشرين وتكون الكدرة متفرقة خلال اليوم فقد تنزل أربع مرات في اليوم وتكون قليلة ليست كالدم فما الحكم في مثل حالها؟**

**الجواب:** خلص إذا تمت سبعة أيام فقد انتهى حيضها والصفرة التي تستمر إلى هذه المدة لا تلتفتي إليها صلي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم الصلاة منفردا خلف الصف لعذر؟**

**الجواب:** في ذلك خلاف بين أهل العلم والأظهر والله أعلم أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لأنه في الأحاديث أن النبي رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة وقال: (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) ومن أهل العلم من يقول إنه تصح الصلاة ما دام أنه للعذر كما إذا لم يجد مكانا في الصف وما دام أن في هذا خلاف فالمسلم عليه أن يحتاط لدينه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال15: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل للإمام أن يقرأ القرآن في صلاة الفجر بالجوال؟**

**الجواب:** إي كما لو قرأ في المصحف.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال16: أحسن الله إليكم يقول السائل: ورد في تفسير قوله تعالى: {اللَّهُ الصَّمَدُ} [الإخلاص:2] الذي لا جوف له وسمعت من يقول إن هذا المعنى لا يصح لأن باب الأسماء والصفات لا بد فيه من دليل صريح على المعنى ثم إن اسم الله الصمد ورد في سياق الإثبات ومعنى الذي لا جوف له فيه معنى النفي فهل كلامه صحيح؟**

**الجواب:** جاء تفسير الصمد عن السلف بأنه الذي لا جوف له وجاء معنى أنه الذي تصمد إليه الخلائق وجاء فيها عدة أقوال للمفسرين عن السلف.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال17: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل يجوز للراقي أن يلمس المطبوبة؟**

**الجواب:** لا حاجة إلى أن يلمس ما معنى المطبوبة يعني المريضة المرأة؟ لا موجب يرقيها بالنفث والدعاء وقراءة القرآن ولا يحتاج إلى أن يلمس.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال18: أحسن الله إليكم يقول السائل: لو فاتتني صلاة الظهر أو أي صلاة أخرى ودخل وقت الصلاة التي تليها فهل يصح لي أن أصليها بين الأذان والإقامة؟**

**الجواب:** إي نعم ما دام أنك ذكرت أنك لم تصل فصلها بين الأذان والإقامة حتى لا يحصل عندك إشكال في الترتيب.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال19: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما هو اسم الله الأعظم؟**

**الجواب:** فيه خلاف بين أهل العلم بعضهم يقول هو الحي القيوم المذكور في آية الكرسي وفي آل عمران وفي سورة طه وقيل اسم الله الأعظم الله فإذا قلت يا ألله فقد دعوت الله باسمه الأعظم لأن هذا الاسم جامع لمعاني الصفات الذاتية والفعلية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال20: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم من يلبس خيوط من الصوف وغيرها بنية الزينة فقط ويقول أنه ليس له فيها أي اعتقاد شركي؟**

**الجواب:** إذا لم يكن فيها تشبه بالنساء فلا بأس بذلك إذا لم يكن يعني قد تكون ملونة وقد تكون بوضع معين فإذا لم يكن فيها تشبه بالنساء ولا تشبه بالكفار فلا بأس بذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال21: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم رجل تزوج بالثانية وهجر الأولى في الفراش؟**

**الجواب:** يكون ظالما لأن يجب عليه أن يعدل يقسم ويعدل.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال22: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل استخدام الأعشاب كالسدر والزيوت كزيت الزيتون في الرقية مشروع؟**

**الجواب:** يعني يرقي على الزيت؟ إذا كان يريد يرقي على الزيت فلا بأس يرقي على الزيت وعلى الأعشاب التي سيشربها المريض نعم فيرجى أن ينفعه ذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال23: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم من تطلب منه الدفاع عن مظلوم ويقول هذه الجملة للبيت رب يحميه؟**

**الجواب:** هذه العبارة لا تنفعه ولا يصح لا تكون عذرا له هذا امتناع عن النصرة عن نصرة المظلوم هذه العبارة قصد بها الامتناع عن نصرة المظلوم كأنه يقول الله يحفظه أنا لا أفعل شيئا نعم الله يحفظ من شاء لكن هذا لا يسوغ لك أن تترك نصرة المظلوم إذا وجبت عليك.